

(د) فهرس مشفوع ببيان موجز لقرارات المحاكم الادارية للام المتحدة والوكالات المتخصصة :

(هـ) نص بعض الآراء القانونية المختارة الصادرة عن الامانة العامة لمنظمة الام المتحدة والوكالات المتخصصة .

الجزء الثاني : فهرس مشفوع ببيان موجز للقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية والقومية في المسائل المتعلقة بالام المتحدة والوكالات المتخصصة .

الجزء الثالث : ثبت بالمؤلفات والمقالات ذات الطابع القانوني وال المتعلقة بالام المتحدة والوكالات المتخصصة .

القرار ١٨١٥ (الدورة ١٧)

النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الام المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان ميثاق الام المتحدة يثبت عقد شعوب الام المتحدة عزمها على اخذ نفسها بالتسامح والعيش معا في سلام وحسن جوار ،

وافتتاعا منها باهمية الميثاق الكجرى في الانماء التدريجي للقانون الدولي وفي تعزيز حكم القانون بين الام ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية الكبيرة التي طرأت على العالم منذ اقرار الميثاق ، قد زادت في تأكيد الاممية الحيوية لمقاصد الام المتحدة ومبادئها وتطبيقاتها على الاحوال الراهنة ،

واذ تدرك الحاج واهمية صيانة وتعزيز سلم دولي قائم على اسس الحرية والمساوة والعدالة الاجتماعية ، ومن ثم اقامة علاقات سلم وحسن جوار بين الدول ، بغض النظر عن الفروق القائمة بينها ، او المراحل النسبية التي بلغتها في ميدان الانماء السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، او دلبيعة هذا الانماء ،

واذ ترى ان الاحوال التي تسود العالم اليوم تزيد في اهمية وفاء الدول بواجب التعاون بنشاط مع بعضها ، واهمية دور القانون الدولي ومراعاته بصدق في العلاقات القائمة بين الام ،

وأقتناعاً منها بأن اخذاع الشعوب لنير الاستعباد والسيطرة والاستغلال الاجنبي يعتبر حجر عثرة في طريق تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

واذ تدرك العلاقة الوثيقة القائمة بين الانماء التدريجي للقانون الدولي وتهيئة ذلك لرورف تتيح صون العدالة وقرار احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي عن طريق تعزيز التعاون الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، وعن طريق تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ ترى ضرورة امتياز جميع الدول ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية لایة دولة او ضد استقلالها السياسي او على اى وجه آخر مناف لمقاصد االم المتعددة ، وضرورة فض المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً للميثاق والقضاء على سباق التسلح وانجاز نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واذ تدرك اهمية قيام دول جديدة عديدة ، واهمية النصيب التي تستطيع المساهمة به في الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدعينه ،

واذ تشير الى سلطتها في نظر المبادئ العامة للتعاون على مبادئ السلم والامن الدوليين ، وفي اصدار التوصيات اللازمة من اجل تشجيع الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدعينه ،

١ - تدرك اهمية الكبرى التي تمثلها ، بالنسبة الى الانماء التدريجي للقانون الدولي وتعزيز حكم القانون بين االم ، مبادئ القانون الدولي ، المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبالواجبات المنبثق عنها ، والواردة في ميثاق االم المتعددة الذي يمثل البيان الاسي لتلك المبادئ ، واهميتها :

(أ) مبدأ امتياز الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية لایة دولة او ضد استقلالها السياسي ، او على اى وجه آخر ، مناف لمقاصد االم المتعددة ؛

(ب) مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرف السلم والامن الدوليين والعدالة للخطر ؛

(ج) واجب عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم الولاية القومية لایة دولة ، وفقاً للميثاق ؛

(د) واجب الدول في التعاون مع بعضها وفقاً للميثاق ؛

(ه) مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها :

(و) مبدأ المساواة المطلقة بين الدول :

(ز) مبدأ تنفيذ الدول لالتزاماتها التي تتعالى بها بمقتضى الميثاق تنفيذا يحدوه حسن النية ،

٢ - وتنظر ان تجري ، عملا بالمادة ١٣ من الميثاق ، دراسة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول ونقا للميثاق من أجل إنماطها التدريجي وتدوينها تأمينا لتلبيقها على وجه افضل ،

٣ - وتنظر ، بناء على ذلك ، ان تدرج في الجدول المؤقت لاعمال دورتها الثامنة عشرة البند ذا العنوان التالي » النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة » ، وذلك لدراسة ما يلي :

(أ) مبدأ امتياز الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية لایة دولة او ضد استقلالها السياسي ، او على اى وجه آخر مناف لمقاصد الامم المتحدة :

(ب) مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرّض السلم والامن الدوليين والعدالة للخطر :

(ج) واجب عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم الولاية القومية لایة دولة ، وفقا للميثاق :

(د) مبدأ المساواة المطلقة بين الدول :

ولتقدير المبادئ الاخرى التي يجب متابعة دراستها في الدورات اللاحقة وترتيب اولويتها :

٤ - وتدعى الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام كتابة وقبل ١ تموز (يوليه) ١٩٦٣ بما قد يكون لديها من آراء او اقتراحات بشأن هذا البند ، ولاسيما بشأن المواضيع المعددة في الفقرة ٣ أعلاه ، وتطلب الى الامين العام موافاة الدول الاعضاء بهذه الملاحظات قبل بداية الدورة الثامنة عشرة .